

عمدة القاري

يخبرونه (عن (ابن عمر) Bهما أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء .
مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله طاهرة لأن في ذاك ذم المخيلة وفي هذا جر الثوب
خيلاء وهو أيضا من المخيلة وحديث ابن عباس أيضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الحثية
وهو أيضا مطابق للآية المذكورة على ما لا يخفى .
والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن
سعيد وغيره .

قولهم يخبرونه أي هؤلاء الثلاثة نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرون مالكا عن ابن
عمر Bهما قوله من جر ثوبه يدخل فيه الإزار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء
وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي قال الإسبال في الإزار
والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قوله لا ينظر الله
نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن
من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر متجبر مقتله فالنظر إليه في تلك الحالة اقتضى
الرحمة أو المقت قوله خيلاء بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال
وانتصابه على الحال بالتأويل .

. - 2

(باب من جر إزاره من غير خيلاء) .

أي هذا باب في بيان حكم من جر إزاره من غير قصد التخييل فإنه لا بأس به من غير كراهة
وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كأن يكون تحت كعبه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطيها
تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به إلا إزاره أو ردائه أو
قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا
زين الدين وأما جوازه لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووي إنه مكروه وليس بحرام وحكي
عن نص الشافعي Bه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال C .

5784 - حدثنا (أحمد بن يونس) حدثنا (زهير) حدثنا (موسى بن عقبة) عن (سالم بن
عبد الله) عن أبيه Bه عن النبي قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال
أبو بكر Bه يا رسول الله ﷺ إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذالك منه فقال النبي لست
ممن يصنعه خيلاء .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال أبو بكر Bه الخ وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا وزهير مصغر زهر بن معاوية أبو خيثمة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه عن النبي .
والحديث مضى في فضائل أبي بكر Bه فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن موسى بن عقبة إلى آخره .

قولها إن أحد شقي إزاري كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشيمهني وفي رواية غيرهما شق بالإفراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون أبي بكر رجلا أحنى نحيفا لا يستمسك بإزاره يسترخي عن حقويه وقال الكرمانى يصح أحنى بالخاء المهملة والجيم يقال رجل أحنى الظهر بالمهملة ناقصا أي في ظهره أحد يدا ب ورجل أحنأ بالجيم مهموزا أي أحنب الظهر ثم إن الاسترخاء يحتمل أن يكون من طرف القدم نظرا إلى الإحديدا ب وأن يكون من اليمين أو الشمال نظرا إلى النحافة إذ الغالب أن النحيف لا يستمسك بإزاره على السوء قوله إلا أن أتعاهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي إلا عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي قوله لست ممن يصنعه أي لست أنت يا أبا بكر ممن يصنع جر الإزار خيلاء وفي رواية زيد بن أسلم لست منهم وفيه أنه لا حرج على من يجر إزاره بغير قصد كما ذكرناه فإن قلت روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم